جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى القضاء الكامل

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالبة :
مويسي أمينة

تحت إشراف الأستاذ :
محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عبد اللاوي جواد	رئيسا
الأستاذ	محمد حساين	مشرفا مقررا
الأستاذ	حميدي فاطيمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/06**

شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ووفقني للوصول الى هذه الدرجة من العلم ومن علي بالقوة والصبر لإتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالشكر الأستاذ"محمد حساين" الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة طيلة مراحل إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري وامتناني للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة

وإلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا على تكويني خلال مسيرتي الجامعية وأخص بالذكر الأستاذة طواولة أمينة، وإلى كل طاقم عمال قسم الحقوق عامة وعمال المكتبة خاصة على حسن المعاملة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من قال فيهما الله عز وجل:

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه

إلى عائلة مويسي وعوايشية

إلى صديقة العمر "رزقي روميسة"

الى أساتذتي

إلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

قائمة المختصرات:

ق: قانون

ق.إ.م: قانون الإجراء المدنية

ق.إ.م.إ:الإجراءات المدنية الادارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ط: طبعة

ج: جزء

د.ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ر.م.ش: رئيس مجلس الشعبي.

la liste des abréviation

éd: édition

N:Numéro

p : page

مقدمة

مقدمة:

كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني يتمتع في تصرفاته بقدر من الحقوق والحريات الفردية، تكفل الدساتير والتشريعات حق ممارستها، ذلك أن فكرة النظام القانوني لهذه الحقوق وهذه الحريات تساهم في حماية هذه المبادئ وهذه القيم الإنسانية المقررة من أي اعتداء أو تعسف في حقها ومن أي جهة كانت احتراما لمبدأ المشروعية السائد في الدولة، ولم يعد القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإنما أصبح لزاما تطبيق هذه الحماية.

ومن المسلم به أن الدولة دائما ما تهتم بتطبيق العدالة وتسهر على تحقيقها، وتعزيزها بغية الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية حرياتهم العامة فالدولة لا يستقيم نظامها ولا يستقر حالها ما لم يكن العدل قواهما، ولتعزيز هذا الأخير وجب أن يسود القانون علاقات الأفراد ببعضهم البعض وكذلك أن يسود بين الأفراد والدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات باعتبار الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة واسعة تمكنها من تنفيذ قراراتها بصورة مستقلة ومباشرة .

إن السلطة الإدارية في الدولة المعاصرة تقوم بأنشطة هامة بقصد تحقيق المصلحة العامة والتي تتجلى أساسا في إدارة المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على النظام العام الذي يعبر عن النظام القانوني، ولكن الإدارة وهي تقوم بمزاولة نشاطاتها من خلال تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة قد تتجاوز صلاحياتها وتخالف التزامها فيصاب جراءها أشخاص بأضرار مما يعرضها إلى جزاءات وهنا تقوم المسؤولية الإدارية التي تعتبر الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بتعويض الضرر التي تسببت به للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع وهنا تظهر أهمية الدعوى الإدارية فهي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية والوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة غير المشروعة والضارة، وهي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية والوحيدة لحل المنازعات الإدارية ذات

الطبيعة القضائية حلا قضائيا رسميا وشرعيا وعادلا، وتقرير وترتيب الجزاءات القضائية اللازمة ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، فنظرية الدعوى الإدارية هي الوسيلة الحقيقية لوجود دولة قانونية وما يسمى بمبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة وذلك لضمان وحماية حقوق وحريات الأساسية للمواطن من كل ظلم واستبداد واعتداءات من قبل السلطات العامة في الدولة .

ونظرا لوجود عدة دعاوى إدارية فسيكون محل دراستنا في هذا البحث هي دعوى القضاء الكامل التي من خلالها يمكن أن تتحقق الحماية الكافية للأفراد عن طريق تعويض المتضرر عن التصرف الإداري الخاطئ الناتج من قرار إداري غير مشروع، وتبرز هذه الدعوى في عدة أشكال منها: دعوى الوظيفة العمومية، دعوى العقود الإدارية، دعوى الانتخابات، الضرائب والرسوم، دعوى التعويض وهذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد وذلك حتى لا يلجأ الأفراد للحصول على حقوقهم بأيديهم فتعم الفوضى في المجتمع، لذا يجب على كل فرد يسلب منه حقا من حقوقه أو يتعرض لضرر أن يلجأ للجهات القضائية لاسترجاع هذا الحق أو التعويض عن الضرر الذي حل به.

إن دعوى القضاء الكامل أو كما جاءت في القانون الفرنسي contentieux de pleine juridiction وهي الترجمة للمصطلح الذي جاء به القانون الجزائري، وجاء في المملكة السعودية بمصطلح "ولاية المظالم" و"بدعوى القضاء الشامل" في القانون الأردني، وقد سادت فكرة حيث أصبحت دعوى القضاء الكامل يطلق عليها دعوى التعويض.

فهل حقا تعتبر دعوى القضاء الكامل هي نفسها دعوى التعويض؟

و تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لتماشيه مع تخصصنا من جهة، وميولي الشخصي لمادة المنازعات الإدارية والرغبة في إثراء الموضوع وتطوير المعرفة العلمية الإدارية كون هذا الموضوع من المواضيع التي تمس بمجال الإدارة والقرارات الصادرة عنها كما أردنا

دراسة الموضوع لتوضيح الجانب الأهم فيه والذي يتمثل في تبيان الشروط والإجراءات لتكون الدعوى صحيحة وتجعل رافعها يسترد حقه الذي سلب منه ويرجع اختيارنا هذا لأنه ببساطة من الممكن معايشة ما تعلمناه بعد المشوار الدراسي.

لهذا الموضوع أهمية بالغة ويحتل كذلك مركز كبير، باعتبار أن هذه الدعوى هي من دعاوى الحقوق الشخصية ومن الوسائل القضائية الأمثل لتجسيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و بغية صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم لمواجهة أعمال السلطة العامة وتظهر أهمية الموضوع أيضا في معرفة الأخطاء الواقعة أثناء ممارسة الأعمال المادية والقانونية للإدارة والتطور الذي شهده المرفق العام.

إن من بين الصعوبات التي واجهناها أثناء دراستنا لهذا البحث هو عدم إمكانية الإنتقال الى أماكن الدراسة وعدم القدرة إلى اللجوء الى المكتبات بسبب الجائحة الصعبة التي مررنا بها «وباء كورونا» والتي أثرت نفسيا علي صراحة.

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح، ارتأينا اختيار مناهج البحث العلمية التالية:

المنهج الوصفي التحليلي والمقارن: فقد كان ضروريا اعتمادنا على هذه المناهج من أجل وصف دعوى القضاء الكامل وذلك من خلال تبيان المفهوم والتطرق الى تعريفها وذكر الخصائص وطرح بعض الآراء الفقهية وتحليل بعض المواقف فيما يخص هذه الإشكالية.

وقد قسمنا موضوع دعوى القضاء الكامل إلى فصلين، بحيث سندرس ماهية هذه الدعوى في الفصل الأول بالتطرق إلى مفهومها وتعريفها من الناحية التشريعية، الفقهية، القضائية (المبحث الأول) وذكر خصائصها وتميزها عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى(المبحث الثاني)،أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا البناء الإجرائي لهذه الدعوى أين تعرضنا إلى

شروط وإجراءات التي تمر بها الدعوى(المبحث الأول) ثم دراسة دعوى التعويض كصورة من صور هذه الدعوى مع ذكر بعض نماذج.

الفصل الأول

النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الإدارية المهمة وإن الحق في الدعوى الإدارية يتولد بمجرد الاعتداء على الحق فهي حق ووسيلة من الوسائل التي يعترف بها القانون للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية ومن بين هذه الدعاوى الإدارية تطرقنا إلى دراسة دعوى القضاء الكامل وسنتناول في هذا الفصل النظرية العامة لهذه الدعوى أي سنفصل فيها أكثر وذلك من خلال مبحثين أساسيين بحيث خصصنا المبحث الأول إلى عرض ماهية الدعوى وتعريفها من الناحية الفقهية، التشريعية، القضائية وتحديد خصائصها، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى وذلك من عدة أوجه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية دعوى القضاء الكامل

يصادف الإنسان في حياته اليومية تعاملات قانونية وتصرفات من عقود وقرارات إدارية وقد تؤثر هذه الأخيرة على الإنسان فيتعامل معها عن طريق الدعاوى القضائية، فلا بد من وجود قضاء يضمن الحماية الكاملة للأفراد من الإدارة التي تمس مركزا قانونيا، ومن بين هذه الدعاوى دعوى القضاء الكامل التي تقوم على قواعد ومبادئ مثلها مثل الدعاوى القضائية الأخرى والتي تكون في نفس الوقت متميزة عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

فسر الفقه الإداري عبارة "**القضاء الكامل**" بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق عوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى ويجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج من عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.[1]

فالقاضي يملك سلطات واسعة تمتد إلى تحديد مدى الحقوق الشخصية ونطاقها[2] حيث تكون سلطاته متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية لذلك سميت بدعوى القضاء الكامل وذلك باعتبارها الأشمل و الأعم.[3] أما في الفقه الفرنسي فقد اتفق على تعريفه فقهاء القانون الإداري الفرنسي كالأتي:

القضاء الكامل هو التقاضي أما القضاء الاداري، حيث يتمتع القاضي بأوسع السلطات، فالقاضي لا تقتصر سلطاته على إلغاء أو التحقق من عمل إداري فقط وإنما يمكن

[1]– رشيد خلوفي، ق المنازعات الادارية(الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،2011، ص184.

[2]– برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، د.س، ط 1 ،2017، ص15.

[3]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص294.

للقاضي أيضا إصلاح القرار الاداري المطعون فيه كليا أو جزئيا أو تعديلها أو استبدالها بأخرى جديدة.[1]

الفرع الأول: التعريف التشريعي

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996 [2]، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة، وذلك باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها: «كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا» وأيضا صياغتها سنة 1968، والذي جاء فيها: «تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ...» ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 نصت على: «في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها».

أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08[3]، فقد عددت المادة 801 منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي.

---

[1] –L'expérience algérienne du contentieux «administrative» thèse pour le doctorat d'état en droit présentée et soutenu publiquement par: mokhtar bouabdellah le 13 décembre 2005 faculté de droit université des frères mentouri constantine. «le recours de plein contentieux c'est le recours devant les juridiction administratives, lors duquel le juge dispose des pouvoirs les plus étendus, le juge ne se limite pas à annuler ou à valider un acte administratif, comme c'est le cas lors d'un simple recours en annulation, aussi le juge peut reformer totalement ou partiellement la décision administrative attaqué, il peut la modifier ou lui en substituer une nouvelle».

[2] – الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن ق.إ.م، ج ر47 ، مؤرخة في 09جوان 1966.

[3] – المادة801 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير2008، ج ر، عدد 47.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، بحيث عرفها **الأستاذ**"**عمار عوابدي**" على أنها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة لجهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها و تقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الادارية المدعى عليها بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق.[1]

ويعرفها الأستاذ "**سعيد بوعلي**" أنها هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغاءها، وسميت بهذا الإسم نظرا لصلاحيات القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه.[2]

في حين يرى الأستاذ"**محسن خليل**" بأن دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية، تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية، لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهات الإدارية ويكون للقاضي الإداري عند بحثه في النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى.[3]

[1]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، المرجع السابق، ص294.

[2] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2015 ، دار بلقيس، الجزائر، ص 145.

[3]– محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1968، ص315.

ويعرفها الدكتور"**أحمد رفعت عبد الوهاب**" على أنها الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي.[1]

أما "الأستاذ "**رشيد خلوفي**" يرى بأن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس عرف دعوى القضاء الكامل على أنها كل الدعاوى التي لا تهدف الى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغاءها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب ق المنازعات الإدارية ج2 أنه حصر دعاوى القضاء الكامل في:

- دعوى العقود الإدارية;
- دعوى المسؤولية الإدارية;
- دعوى الانتخابات;
- دعوى الوظيفة العمومية;
- دعوى المادة الضريبية، واعتقد أن دعوى القضاء الكامل بسبب تنوع القضايا التي تطرح في إطارها، أصبحت عبارة عن إطار تقحم فيه كل القضايا التي يظهر بحكم تنوع نشاط السلطات الإدارية.

ونظرا لاختلاف الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، فقد حاول البعض تعريفها بأنها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي ألحق بالمدعي بسبب عمل مادي أو عمل إداري تعويضا على حسب الضرر.

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري قضاء الإلغاء(الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص ص15–16 .

ولكن اعتبار دعوى القضاء الكامل هي نفسها دعوى التعويض غير صحيح وهذا لسببين:

- ✓ يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ✓ ويتمثل السبب الثاني في الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي لا تنتهي بتعويض مثل: النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب.[1]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يطرح القضاء هو الآخر فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل، يذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية في مادته 801 النقطة 12 دون توضيح آخر، وتذكر المواد 949،953، 960 من نفس القانون إمكانية طعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتشكل المواد السابقة الذكر الإطار القانوني الأساسي لدعوى القضاء الكامل.

المطلب الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

لقد قام الفقه باستخراج أهم الخصائص التي يتمتع بها دعوى القضاء الكامل والذي يكاد أن يكون إجماع حولها، فهي دعوى شخصية، وقضائية.

الفرع الأول: الشخصية في دعوى القضاء الكامل

تتميز دعوى القضاء الكامل بالشخصية باعتبارها دعوى شخصية وذاتية، ترفع على أساس شخصي أو ذاتي وهو المتمثل بمركز قانوني شخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد تسببه الإدارة عند مزاولتها لأعمالها فالعلاقة بيت الفرد والإدارة هنا كأنها بين دائن ومدين.[2]

[1]– رشيد خلوفي، ق المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص185.

[2]– علي يونس السنجاري، خصائص دعوى القضاء الكامل، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر بتاريخ 2020/06/10 على الرابط:

hhtp://almerja.net/reading.php?dim:50331.

هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بتقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل العادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي،[1] فالقضاء الشخصي هو القضاء التي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية، أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام.[2]

الفرع الثاني: قضائية دعوى القضاء الكامل

تتسم دعوى القضاء الكامل بالطبيعة القضائية وهذه الأخيرة هي التي جعلتها تختلف وتتميز عن القرار السابق أو فكرة التظلم الإداري[3] باعتبار أن دعوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، بينما الطعون الإدارية على اختلافها تتحرك وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة، ودعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية أخرى ترفع طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة وتنتهي بصدور الحكم فيها.[4]

[1]–شفيق ساري جورجي، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002–2003 ، ص31

[2]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، المرجع السابق، ص303.

[3]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تاصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص 725.

[4]– حماز إيمان،أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثاني: التمييز القانوني لدعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الادارية

إن الدعوى الإدارية حق يكفله القانون ومن أهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري بين أيدي الأفراد تتولد بمجرد الاعتداء على الحق ولقد تعرضت الدعوى الإدارية إلى تقسيمات فصنفت دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير ضمن الدعاوى الموضوعية في حين أفردت دعوى القضاء الكامل في صنف دعاوى الحقوق فهي تنتمي الى قضاء الحقوق لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة.

وعلى هذا الأساس وبعد تناولنا لخصائص دعوى القضاء الكامل سابقا سنتطرق الآن إلى التمييز بين هذه الأخيرة وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى.

المطلب الأول: الفرق بين دعوى القضاء الكامل والدعاوى الموضوعية الإدارية

تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الدعاوى هي دعاوى موضوعية عامة دورها حماية المصلحة العامة.

الفرع الأول: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير

سميت دعوى التفسير بحيث لا يفصل القاضي الإداري المختار في نزاع ما بل يقوم بتصريح يوضح معنى القرار الإداري محل الدعوى دون أن يفصل في مسائل أخرى، مثل إلغاءه إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا تطبيقا للمبدأ الذي لا يجوز للقاضي أن يفصل إلا حسب ما طلب منه باستثناء الحالات المتعلقة بالنظام العام،[1] وقد عرفها الأستاذ **عمار عوابدي** أنها:« الدعوى القضائية الادارية التي تحرك و ترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية».[2]

[1]– رشيد خلوفي، ق المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص166.

[2]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص110.

وبالرغم من تشابه كل من دعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى إلا أنه يوجد فروق وسنميزهما عن بعضهما من عدة أوجه:

أولا: من حيث طبيعة الدعوى

إن دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق، يكون موضوع المنازعة فيه حول الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.[1]

في حين دعوى التفسير هي من دعاوى قضاء الشرعية(دعوى عينية موضعية)[2] غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل.[3]

ثانيا: من حيث الشروط والإجراءات

سنتطرق إلى التمييز بين هاتين الدعوتين من خلال الحيثيات الآتية:

أ- من حيث محل الدعوى:

المعروف بأن دعوى التفسير هي دعوى إدارية تقدم للقاضي الإداري الذي يقوم بتوضيح قرارات إدارية[4] وهي تنص على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى التفسير الغموض لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها

[1]–عبد المنعم خليفة عبد العزيز، الأسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعرفة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص304.

[2]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص123.

[3]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص190.

[4]– رشيد خلوفي، ق المنازعات الادارية الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص16.

بالتفسير ويجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر يكون قائما فعليا ولم يتم فقط.[1]

ب-من حيث سلطات القاضي:

تنحصر سلطات القاضي في حدوث البحث عن المعنى الحقيقي الخفي للتصرف الإداري المطعون فيه بالإبهام والغموض وإعلان ذلك في حكم قضائي[2] فسلطاته ضيقة ومحدودة جدا في دعوى التفسير.[3]

ج- من حيث ميعاد الدعوى:

تتقادم دعوى القضاء الكامل بتقادم حق المدعى به، ليس لها ميعاد محدد، بينما دعوى التفسير لا يشترط فيها ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان.[4]

د- من حيث الهدف:

تهدف دعوى التفسير إلى طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية أو مقرر قضائي غير واضح[5] بحيث ترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل أو تصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض لإزالة الإبهام الذي

---

[1]–حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص24.

[2]– لعشب محفوظ، المسؤولية الادارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 ، ص62.

[3]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في ق الإداري، المرجع السابق، ص123.

[4]– عبد الله عبد الغني البسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر،1983 ،ص07 انظر كذلك المواد: 8 من ق.رقم 02/98 المنشئ للمحاكم الادارية، المادة 09 من ق. العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

[5]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى و طرق الطعن الإدارية)، المرجع السابق، ص 172.

يعتريه فيما يتمثل هدف دعوى القضاء الكامل في الكشف عن مدى وجود مراكز قانونية ذاتية وشخصية، والتأكد مما إذا أصابها ضرر يكون مادي أو معنوي.[1]

الفرع الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء عناصر أساسية تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى فهي تعرف على أنها إجراء قانوني يتم بواسطة إخطار القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا للنظر في شرعية القرارات الإدارية،[2]وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في قانون الإجراءان المدنية والإدارية الجديد في كل من المادتين 801 بقولها:«تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء...» وكذلك المادة 901 بقولها:«يختص مجلس الدولة...بالفصل في دعاوى الإلغاء».[3]

ويمكن تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء من عدة أوجه أهمها:

أولا: من حيث طبيعة الدعوى

دعوى الإلغاء هي دعوى ترفع ضد قرار يكون موجودا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانوني للطاعن، تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الموضعي تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد، أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية تتحرك على أساس مركز قانوني خاص

[1]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 123.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الإدارية)، المرجع السابق، ص129.

[3]– المادتين 801 و901 من ق رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر، عدد21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الإمتيازات الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات.[1]

ثانيا: من حيث سلطات القاضي

دعوى الإلغاء أو(قضاء الإبطال) تهدف الى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة، وتتميز تلك الدعاوى بأن سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفا للقانون وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتجديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة.[2]

عكس دعوى القضاء الكامل التي تتميز عن الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث سلطات القاضي الإداري التي تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية ويمكن أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل وتقرير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع أو حسن استبدال غيره به.[3]

ثالثا: من حيث ميعاد الدعوى

لدعوى الإلغاء ميعاد محدد يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا الميعاد أو المهلة هو أربعة أشهر تبدأ بوجه عام من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، فإذا مر هذا الميعاد دون رفع

[1]–شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2018، ص16.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء(الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، المرجع السابق، ص11.

[3]– شفيق ساري جورجي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص310.

الدعوى سقط الحق في إقامتها وتحصن القرار الإداري نهائيا برغم مخالفة للقانون، بينما دعوى القضاء الكامل لا تتقادم بميعاد محدد وإنما ترتبط بتقادم الحق المدعى به.[1]

رابعا: من حيث الهدف

تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات وهذا ما يعجز عليه دعوى الإلغاء حيث تهدف هذه الأخيرة لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بقبولها الدعوى أو رفضها فهي لا تملك حق توحيد الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.[2]

الفرع الثالث: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي من الدعاوى الموضوعية العينية من دعاوى الشرعية ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني الجزائري، تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الادارية، يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.[3]

لا تقل دعوى فحص المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوى الأخرى إلا أنها هي الأخرى تهدف الى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون.

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء (الإبطال)، قضاء التعويض و أصول الإجراءات ، المرجع السابق ص17.

[2]–عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، ص305.

[3]–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ، ط1، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، 2009 ، ص6 .

أولا: من حيث سلطات القاضي

قاضي فحص المشروعية لا تمتد سلطته لإلغاء القرار الاداري المطعون فيه، بل يتوقف عند إظهار وجه من المشروعية من عدمها.[1]

ثانيا: من حيث الهدف

الهدف من إقامة فحص المشروعية هو معرفة موقف جهة القضاء المختص من قرار إداري معين من زاوية مشروعيته، ذلك أنه كثيرا ما تبادر السلطة الإدارية المختصة لسحب قرارها، بعد الاطلاع على القرار القضائي الفاصل في دعوى فحص المشروعية.[2]

المطلب الثاني: الفرق بين دعوى القضاء الكامل والدعاوى الاستعجالية الادارية

إذا كان العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد الى أصحابها، فإن القضاء الاستعجالي العادي أو الإداري يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام قضاء الموضوع فمثلا قد تطرأ أثناء سير الدعاوى الإدارية بصفة عامة مشاكل تتطلب حلولا استعجالية في شكل تدابير وقتية يتعين اتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائيا، وأحيانا أخرى قد تحدث أمورا وتظهر وقائع يخشى لو اتبعت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع الطويلة أن تمحي آثارها ويصعب بالتالي تدارك الأضرار الناتجة عنها الأمر الذي يفرض اتخاذ إجراءات سريعة في انتظار الفصل أو رفع دعوى الموضوع.[3]

[1]–الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجيستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر بن عكنون،2012 ، ص17.

[2]–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ، المرجع السابق، ص61.

[3]–خليفي سمير، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2013–2014، ص13.

الفرع الأول: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال الإدارية

يسعى القضاء الإستعجالي الإداري من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية للمتقاضي بصفة عامة وللأشخاص الطبيعيين بصفة خاصة والتي تكون يهددها خطر محدق ليصدر حكما بتدابير إستعجالية لا تمس بأصل الموضوع وتلك الحقوق أو المراكز القانونية.[1]

أولا: من حيث طبيعة الدعوى

دعوى القضاء الكامل كما أشرنا سابقا هي دعوى ذات مفهوم واسع لأنها تعطي القاضي الصلاحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله إضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يناسب حجم الضرر الذي لحق بالأفراد من جراء القرارات والتصرفات غير القانونية المتخذة من قبل الإدارة، بينما دعوى الاستعجال الإداري دورها الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.[2]

ثانيا: من حيث سلطات القاضي

بالنسبة لدعوى القضاء الكامل فإن سلطة القاضي تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه في مواجهة الإدارة[3]، أما فيما يخص قاضي الاستعجال الإداري فقد منح له المشرع

[1]–خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المواد الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص14 .

[2]–سعيد بوعلي،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص156.

[3]–عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008–2009 ، ص10.

الجزائري سلطات واسعة لتجعله أكثر فعالية، وربط ممارسة تلك السلطات بتوفير مجموعة من الشروط الأساسية عامة وخاصة، هي بمثابة ضوابط لعمل قاضي الاستعجال الإداري، إذ لا بد أن يتأكد من توفرها قبل أن يفصل في الطلبات الاستعجالية المعروضة عليه، تشمل سلطات قاضي الاستعجال الإداري عدة مجالات سواء تلك التي كانت واردة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي تتجسد في التدابير الاستعجالية ووقف التنفيذ أو تلك التي استحدثها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الحماية المستعجلة للحريات الأساسية، الصفقات العمومية... وبالإضافة إلى صلاحياته في مجال المادة الجبائية، ثم إن امتداد هذه السلطات لعدة مجالات لا يعني أنها مطلقة، فهي أولا لا يمكن أن تمتد لأعمال السيادة، وثانيا فقد وردت عليها مجموعة من القيود لضمان فعالية وشفافية الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري، فهذا الأخير ملزم بأن يفصل في الطلبات المعروضة عليه في أسرع وقت، وأن لا يتدخل في اختصاصات قاضي الموضوع، كما لا بد عليه أن يلتزم بجملة من المبادئ الأساسية عند النطق بالأوامر الاستعجالية كما أن هذه السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي تتقلص خلال الظروف الإستثنائية عكس على ما هو في الظروف العادية.

ونلاحظ أن قاضي الاستعجال الإداري الجزائري قد حمل مسؤوليات كبرى إذ ما قارناها بتلك التي يتحملها قاضي الاستعجال في فرنسا ومصر، حيث نجدها موزعة بين القضائيين الإداري والعادي.[1]

ثالثا: من حيث الهدف

تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، مثلها مثل دعوى الاستعجال الإداري بحيث هي الأخرى تحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد

[1]–نعيمة حزام، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص ق الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012–2013، ص74.

القرارات المعيبة والجائرة الصادرة عن الإدارة العامة، وتعمل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية.[1]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ ودعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى وقف التنفيذ (دعوى تدبير) طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، مبتغيا به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء.[2]

قد عرفها الأستاذ "**مسعود شيهوب**" بأنها إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة، وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الادارية، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الادارية.

أولا: من حيث الطبيعة القانونية لدعوى وقف التنفيذ

تعتبر دعوى وقف التنفيذ مجرد استثناء يرد على الأصل العام، الذي يقضي بانعدام الأثر الموقف للطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بهذه الدعوى، الذي يجب أن يستمر تنفيذه إلى أن يقضى بإلغاءه.[3]

القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة، بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها لمجرد الطعن فيها أمام القضاء أعمالا للأثر غير الواقف للطعن، وبسبب بطئ إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي قد يسبب للمدعى بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء ولتجنيب هذه الإستحالة أو

[1]–خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص6.

[2]– عبد المنعم خليفة عبد العزيز، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص13.

[3]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص160.

على الأقل النتائج الضارة الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز المشرع الجزائري للمدعى أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة في طلب الإلغاء وإيقاف تنفيذ القرار في هذه الحالة يجعل تنفيذ حكم الإلغاء ممكنا بعد ذلك، ومن هنا يندرج وقف التنفيذ من هذا القبيل ضمانات التنفيذ العيني لحكم الإلغاء.[1]

ثانيا: من حيث شروط قبول الدعوى

إن دعوى وقف التنفيذ إجراء استثنائي ولا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة ومرتبطة بدعوى الموضوع، لها شروط شكلية وأخرى موضوعية يتعين استيفاءها مرضاة لطابعه الاستثنائي وإلا كان الرفض من نصيب هذه الدعوى[2]، فبالإضافة إلى الشروط الذاتية التي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى(الصفة والمصلحة) يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى شكلا وهي أن يسبق طالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه أو متزامنا معه من جهة، وأن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلا، إضافة إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توافر شرطين الاستعجال والجدية.[3] فالبرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى وقف التنفيذ بكم معتبر من النصوص والأحكام(المواد من 834 الى 838) هذه الأخيرة التي فرضت توافر جملة من الشروط لقبولها أمام القضاء الإداري، من بينها شرط رفع دعوى الإلغاء أولا، وهذا ما نصت عليه المادة 834 بقولها:« لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الادارة العامة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص73.

[2] العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص21.

[3] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص ص 149-150.

دعوى مرفوعة في الموضوع»،[1] فلا وجود لدعوى وقف التنفيذ خارج أو بدون دعوى الإلغاء، فقبول الأولى متوقف على الثانية بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها.

ثالثا: من حيث الهدف

إن وقف التنفيذ الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة هي أوامر مؤقتة، تتطلب بساطة وسرعة الفصل فيها، لذلك فإنها يجب أن تحظى بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع، ذلك أن طلب وقف التنفيذ الهدف منه حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، وكذا بالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ فالغرض منها رد اعتداء مادي.[2]

[1]–المادة 834 من ق.إ.م.إ.

[2]–العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية، المرجع السابق، ص41.

لقد تطرقنا من خلال دراستنا للفصل الأول إلى تعريف دعوى القضاء الكامل وذلك حسب معطيات القانون الجزائري، بحيث تضمن تعريفها أيضا الناحية الفقهية، التشريعية، القضائية لاعتبار هذه الدعوى ذات مفهوم واسع، بالإضافة إلى تحديد خصائص التي تتمتع بها والتي قام الفقه باستخراجها والإجماع حولها كما قمنا بالتمييز بين دعوى القضاء الكامل و بعض الدعاوى الإدارية الأخرى من عدة أوجه ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نخلص إلى أن دعوى القضاء الكامل دعوى قضائية، شخصية ذاتية، تنتمي لقضاء الحقوق وسميت بهذا الاسم بالنظر لدور وصلاحيات القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها فهو يتمتع بسلطات أوسع مقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لدعوى القضاء الكامل

بعد دراسة الفصل الأول المتمثل في النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل والتي استنتجنا من خلاله أنها تعد وسيلة من الوسائل القضائية الأمثل لتجسيد النظام القانوني بصيانتها لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة بعدما تطرقنا إلى تعريفها وذكر خصائصها بالإضافة إلى تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث عدة أوجه فلا بد والتطرق الآن إلى الجانب الإجرائي لهذه الدعوى وذلك بعرض الشروط والإجراءات التي ترفع على أساسها الدعوى في المبحث الأول ثم طرح دعوى التعويض كنموذج من نماذج هذه الأخيرة.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري

إن دعوى القضاء الكامل هي مثل أي دعوى قضائية تخضع لمجموعة قواعد قانونية موضوعية مذكورة في قانون الإجراءان المدنية والإدارية كإطار قانوني عام[1]، حيث يتمتع فيها القاضي الإداري بصلاحيات وسلطات واسعة عند الفصل في القضية المطروحة أمامه مقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى فتجيز له الحكم على الإدارة حسب الضرر الذي ينتج عن عمل السلطة[2].

وبناءا على هذا يجب أن نتطرق إلى الجانب الأهم والذي يتجسد في الاختصاص القضائي في هذه الدعوى ثم الإجراءات التي يجب أن تتبع أمام القاضي الإداري.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل

يقصد بقاعدة الاختصاص الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في نزاعات معينة، وهي من الوسائل الأولية التي يثيرها القاضي قبل الفصل في موضوع الدعوى وذلك باستثناء حالات ترك الدعوى أو الاستئناف أو النقض.[3]

تقتضي دراسة اختصاص الجهة القضائية الواحدة داخل هرم التنظيم القضائي عموما، البحث عن المعيار أو القاعدة التي تحدد مجال اختصاصه ضمن الاختصاص العام للقضاء ومعيار الاختصاص القضائي —لدى النظام الجزائري—هو الآليات التي نص عليها المشرع صراحة في توزيع الاختصاصات.

لتحديد الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة، ومن جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة مدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد من الضياع ويترتب على معرفة الجهة المختصة

[1]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية(الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، المرجع السابق، ص186.

[2]–سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص145.

[3]–رشيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص308.

بالفصل في النزاع الإداري معرفة الإجراءات اللازمة الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل.[1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون طرفا فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800، وهو مسألة متعلقة بالنظام العام كون أن المشرع قد حدد ولاية الجهات القضائية في النظر في المنازعات حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.[2]

فتطبيقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا ما أكدته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها:« الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي».[3]

أولا: المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تضمنت

[1]–صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر1993–1994، ص201.

[2]–سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص57.

[3]– رشيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، المرجع السابق،ص323.

المادة801 منه في الفقرة 02 اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى القضاء الكامل وجاء فيها:«...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...
- دعاوى القضاء الكامل...[1]

والمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته.[2]

ثانيا:الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر لان الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح.[3]

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:«خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية في المنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض للأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[4]

[1]–القانون رقم09/08 المتضمن ق.إ.م.إ الصادر بتاريخ 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد21

[2]–صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص117.

[3]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص425.

[4]–انظر المادة 802 من ق رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، والتي وضعت قصد حماية الخصوم ومصالحهم، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.

أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فالبرجوع الى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد دائرة اختصاصها للغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الادارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري.[1]

لقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[2]

[1]–صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص145 –147 .

[2]انظر المادة 38 من ق.إ.م.إ

خلافا لأحكام المادة 803[1] ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد الآتية:

- ✓ في مادة الضرائب والرسوم، وأمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- ✓ في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- ✓ في مادة العقود الادارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- ✓ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- ✓ في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة
- ✓ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- ✓ في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- ✓ في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال.

[1]– المادة 803 من ق.إ.م.إ.

وقد نصت المادة 805 على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم.[1]

وعليه فإن كلا من الاختصاصين النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبران من النظام العام، بحيث يجوز إشارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و عليه يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.[2]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى القضاء الكامل

من المسلم به أن الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية والوسيلة القانونية والقضائية المقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بحماية حقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، هذه الدعوى حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]وحتى تقبل هذه الأخيرة يجب أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري بحيث يجب أن تستوفي في جملة من الشروط والإجراءات حددها المشرع الجزائري.

وعلى هذا الأساس سنتناول في الفروع الآتية هذه الشروط والإجراءات اللازمة لقبول الدعوى و النظر والفصل فيها.

[1]– المواد 805، 806 من القانون 09/08.

[2]– المادة 807 من ق.إ.م.إ.

[3]–غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الادارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016–2017، ص08.

الفرع الأول:شروط رفع الدعوى

لقبول الدعوى أمام القضاء لابد من توفر شروط عديدة:

أولا: الشروط العامة:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».

نلاحظ من النص القانوني أنه لم يشير إلى أهلية التقاضي بالرغم من أن النص القديم اعتبرها من النظام العام،[1] فقد اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وإن كانت تعتبر شرطا لصحة الإجراءات القضائية، ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لا يمنع قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، ويجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة وذلك وفقا لنص المادة 64، 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أقرت بطلان التصرفات الصادرة من قاصر.[2]

أ- الصفة

بغض النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد ماهية الصفة إلا أنه يقصد بها في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.[3]

[1]–حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص33– 34.

[2]– المادة 64،65 من ق.إ.م.إ.

[3]–باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص ق.إ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص15.

كما كتب الأستاذ «أحمد محيو» بأنه: «يجب ان يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجوده مصلحة لإقامة الدعوى».[1]

كما الأستاذ ديلوباير:«لا بد أن تكون للمدعي صفة التقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة و جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك».

كما أشارت مجموعة أخرى من الفقه الإداري إلى مصطلح الصفة مرتبط بمصطلح أهلية التقاضي بحيث الصفة (أهلية التقاضي) هي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه.[2]

ب- المصلحة

المصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة أو كل فائدة أو مكسب عائد لشخص، أما اصطلاحا تعني المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب، وتشكل هذه المنفعة (المصلحة) الدافع من وراء رفع الدعوى.[3]

يقصد بها الفائدة التي يحققها المدعي من عملية اللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به ويشترط لقياسها المساس بالمركز القانوني ذاتي أو حق شخصي إذ لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما.[4]

[1]–أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص78.

[2]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية(الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، المرجع السابق، ص39.

[3]–شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص114.

[4]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص264.

إن القانون لم يعرف المصلحة أما الفقه فيعرفها بأنها:«الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء»[1] حيث لا دعوى بدون مصلحة، ذلك هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى الإدارية.[2]

1-شروط المصلحة:

- أن تكون قائمة أو محتملة:

يقصد بها أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة، ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا،[3] وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح،[4] فقد جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...»، وقد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى الادارية.[5]

أن تكون المصلحة شرعية وقانونية:

ويقصد بها أن تستند الدعوى لحق شرعي بمعنى المطالبة بحق، بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أما إذا كانت المصلحة لا تستند الى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى، أما المقصود بالمصلحة المشروعة هي عدم مخالفة

---

[1]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص304–305.

[2]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية(الدعاوى وطرق الطعن الادارية)، المرجع السابق، ص43.

[3]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص313.

[4]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص217.

[5]–نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006–2007، ص20.

النظام العام والآداب العامة، وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة غير المشروعة لا تقبل بها الدعوى.[1]

أن تكون المصلحة شخصية:

بحيث يكون المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو من يقوم مقام قانون، يمنع لشخص غير المقصود بالعمل الإداري من رفع دعوى إدارية دون أن يكون وكيلا عن المدعى، ومن جهة أخرى يختلف تقدير المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل حيث نجد أن المصلحة الشخصية في دعوى القضاء الكامل تشبه المصلحة الشخصية في الدعاوى المدنية كون كل منهما تقوم على مطالبة بحق شخصي.[2]

2-أنواع المصلحة:

ويمكن التمييز بين المصلحة المادية والمعنوية وبين المصلحة الشخصية والجماعية:

- **المصلحة المادية والمعنوية:**

المصلحة المادية: وتعني جبر الضرر اللاحق بسلامة الجسد أو الذمة المالية وتتمثل في منفعة أو فائدة مادية يعمل عليها الطاعن من وراء رفعه للدعوى.

المصلحة المعنوية: تكون فيها مصلحة رافع الدعوى جهر عبر الضرر عبر المحسوس فهي تتمثل في شيء معنوي غير محسوس كقيمة أخلاقية أو ميزة فكرية.[3]

[1]–بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص47.

[2]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، المرجع السابق، ص269.

[3]–جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص364.

- **المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية:**

تكون المصلحة في التقاضي ذات طابع عندما يمس العمل الإداري الدعوى الإدارية مراكز قانونية لشخص واحد طبيعيا أو معنويا وتكون عندما يمس العمل الإداري مجموعة من الأشخاص كان يمس مواطن بلدية ما في هذه الحالة...الدفاع عن المصلحة الجماعية.[1]

إن المصلحة تعد في دعوى القضاء الكامل شرط استمرار لا بد من توافرها وقيامها طوال السير في الدعوى.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة

إن المنازعات الإدارية ككل المنازعات الادارية الأخرى، تحرك من أحد أطراف الخصوم ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء ذلك لحماية مركز قانوني له ضد أي اعتداء أو تعسف من الإدارة، وقد اشترط المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ وجود شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية ومن أجل قبول النظر والفصل فيها من قبل القضاء الإداري، حيث قام المشرع الجزائري بالنص عليها صراحة في ق.إ.م.إ وهي كالآتي:

أ- شرط القرار السابق:

يعتبر هذا الشرط من الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية، فهو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر تحقيق لا لمصلحة عامة.

وحسب المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو عمل قانوني صادر عن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وحسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية فقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعرف القرار الإداري غير أنه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده المذكورة سابقا لكن يبقى التحديد

[1]-رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الادارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص268.

[2]- جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص367.

ناقص بالمقاربة إلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداري،[1] وقد عرفه الدكتور **محمد الصغير بعلي:**«هو عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام (إدارة عامة) والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، ويعرف كذلك على انه تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب عليه أثار قانونية معينة.[2]

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر[3] من ق.إ.م أنه تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الادارية على قرار إداري، ولذلك فأول خطوة يقوم بها الشخص المتضرر من تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال مادية أو أعمال قانونية أن يلجأ في بادئ الأمر إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن تلك الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا.

إلا أن المشرع الجزائري قام بتعديل في هذه المادة بموجب القانون 23/90، ألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة، وخاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم. إن القرار الإداري حسب التعديل لم يعد كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الادارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، وهذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض لأنها ليست من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة.[4]

---

[1]–سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص240.

[2]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص190.

[3]–أمر رقم 154/66 مؤرخ في 18صفر1386/ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق.إ.م المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47.

[4]–بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة من الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري http://www.almarja.comreading بتاريخ 2020/07/12.

ب- شرط الميعاد:

شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي إلزامي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن أن يثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، يثيره القاضي المختص من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أحد الخصوم، ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة.[1]

1-القاعدة العامة:

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه« يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، كما نصت المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فحواها على:« عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 أعلاه».[2]

فقد قام هاذين النصين بتوحيد الميعاد في المنازعات الإدارية العامة، وأصبحت محددة بأربعة أشهر سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم.[3]

تنص المادة 169 مكرر و278 و271 من قانون الإجراءات المدنية على أن انطلاق الميعاد يبدأ من تاريخ التبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه، وتهدف عملية التبليغ والنشر إلى إعلام المعنيين بوجود قرارات إدارية تعنيهم و تسمح لهم بمعرفة محتواها، فالتبليغ يكون في حالة القرارات الادارية الفردية أما النشر يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية، كما تطبق هذه

[1]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص295.

[2]– المادتين 829 و907 من ق.إ.م.إ.

[3]–باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، المرجع السابق، ص27.

القواعد في حالة القرارات الفردية التي تمس بشكل غير مباشر حقوق أشخاص أخرى غير مذكورة في القرار الإداري صراحة فلا تطبق المواعيد بالنسبة إليه إلا بعد علمه بوجود القرار، كما لا تطبق المواعيد في حالة القرارات الجماعية وهي قرارات فردية النوع لكن تمس مجموعة من الأشخاص مذكورين إسميا إلا بعد نشرها أو تبليغها لكل شخص مذكور فيها، ويجب أن يتم النشر والتبليغ قانونيا وحتى يكونا كذلك يجب مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لهما بحيث نصت المادة 463 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية أنه:«لا يجوز أي تبليغ قبل الساعة الثامنة ولابعد الساعة الثانية عشر، ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير»[1].

وتنص المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية[2]:« على أن كل تبليغ لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام يجب أن يؤشر عليه من طرف الموظف الموكل إليه استلامه، ويتم التبليغ وفقا لإجراءات التكليف بالحضور المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 من قانون الإجراءات المدنية مع التقيد بالآجال الخاصة بالتظلم وكذا في حالة رفض المعني بالتبليغ إمضاء الوثائق الخاصة بالقرار الإداري المبلغ، فإن ذلك لا يؤثر على شرعية التبليغ وبالتالي يعتبر سليما مرتبا لأثاره.

أما بالنسبة للنشر فإن القرارات التنظيمية والقرارات الجماعية تنشر في الجريدة الرسمية أو الجريدة التابعة لدائرة وزارة ما، أما البلديات والولايات فإن النشر يتم على مستوى مقراتها.

2-حالات قطع الميعاد:

والمقصود بانقطاع الميعاد هو تمديد الآجال وذلك إذا ما طرأت حالات معينة وقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات حيث تنقطع أجال الطعن فيها وهي كالأتي:

[1] – المادة 463 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 473 من ق.إ.م.إ.

- **الطعن أمام الجهة الادارية غير المختصة:**

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، ففي هذه الحالة على المدعي أن يعيد نشر دعواه أمام جهة إدارية مختصة قد يكون ميعاد الدعوى انتهى وعليه في هذه الحالة أن يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص.

- **وفاة المدعي أو تغير أهليته:**

ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته، وفي هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السيران للمدة المتبقية، الى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه ومباشرتهم لإجراءات التقاضي بدلا عنه أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي الى سابق عهدها.[1]

- **طلب المساعدة القضائية:**

في حالة طلب المساعدة القضائية، يبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة.

- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:**

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ(كالفيضانات وغيرها من الكوارث) التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس، ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة.[2]

[1] الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الادارية، مذكرة ماستر، تخصص ق.إ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ، ص70-71.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ، ص131 .

- **انتهاء الميعاد وأثاره:**

إن الميعاد في الدعوى الادارية من النظام العام ويقوم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويترتب على انتهاء هذا الميعاد سقوط الحق في الدعوى، ويكون القرار المراد إلغاءه قد تحصن ويتعذر إلغاءه وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى

إن ممارسة حق الدعوى الادارية يستوجب مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية، حيث ترفع هذه الأخيرة بموجب عريضة كتابية تتضمن مجموعة بيانات ووثائق ومستندات مطلوبة قانونا، وبعدها تأتي مرحلة التحقيق والتي يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات، وتنتهي بصدور الحكم وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولا: العريضة

إن العريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلب إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة.[2]

ولكي تكون مقبولة هذه العريضة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة، فقد نصت المادة 815 عن ذلك حيث جاء فيها:«...ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام وبالتالي نجد أن التمثيل من طرف المحامي يعتبر وجوبي في المنازعات الادارية وهو نفس المبدأ

[1] باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، المرجع السابق، ص32.

[2] حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة من أجل الحصول على الماجيستر في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011، ، 2012 ص12.

المعتمد أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة800 وعليه نستخلص أن قاعدة وجوب المحامي ملزمة بالنسبة للأطراف العادية ويستثنى من هذه القاعدة الأشخاص العامة مثل الدولة، الولاية، البلدية.

وقد نصت المادة 884[1] من نفس القانون أنه: في حالة رفع المدعي بنفسه دعوى إدارية أمام الجهات القضائية الادارية دون محام فإنه يمكنه تصحيح إجراء التمثيل أثناء الخصومة أمام المحكمة وذلك برفع دعوى ثانية بواسطة محامي شرط أن يكون صاحب صفة ومصلحة في التقاضي وأن تكون آجال رفع الدعوى تسمح بذلك.

ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة وتتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15:

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.
- الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

[1]– المادة 884 من ق.إ.م.إ.

[2]–المادتين 816 و15 من ق.إ.م.إ .

عند الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانون لدى أمانة الضبط للمحكمة الادارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:«نودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».[1]

تجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم المستندات باللغة الرسمية الوطنية، فإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية[2] والأصل في العريضة أن تكون فردية من اجل التحقيق ولكن قد سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعين فأكثر إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ضد قرار واحد.[3]

بعد إيداع العريضة لأمانة الضبط للمحكمة الادارية، يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى، فترتب وترقم على حسب تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، وبعد ذلك يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية وذلك خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة فيقوم هو بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة وذلك حسب طبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية الدعوى.

بعد تسلم رئيس المحكمة الإدارية لعريضة الدعوى يقوم بتعيين قاضي مقرر ليشرع في إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات:

[1]– المادة821 من ق.إ.م.إ.

[2]–الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الادارية، المرجع السابق، ص49.

[3]–شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية والهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص254 .

تبدأ الخطوة الأولى بمحاولة إجراء صلح حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك وجاء فيها:«يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت».[1]

فهو يعتبر الطريق البديل لحل النزاعات وهو إجراء جوازي بعدما كان إلزامي في ق.إ.م.إ قبل التعديل، ويحدث هذا الصلح بين المدعي والسلطات الادارية كمدعى عليها، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف، تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هذا الاتفاق وبمجرد إيداعه في أمانة الضبط يصبح هذا المحضر سندا قانونيا،[2] أما إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق صلح بينهم فيحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية فتنطلق الإجراءات لتحضير ملف القضية والمتمثلة في إجراءات التحقيق.[3]

ثانيا: التحقيق

إن التحقيق إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، وهو وسيلة الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة وقد جاء في نص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:«يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا»، أما فيما يخص وسائل التحقيق فإن المشرع الجزائري قد ذكرها في القانون رقم 09/08 في المواد 858 الى 864.

ثالثا: صدور الحكم وتنفيذه

إن أي دعوى تكون معروضة أمام القضاء يستلزم انتهاءها بصدور حكم، فالنطق بالحكم هو آخر إجراء في الدعوى الإدارية، والرأي الذي انتهى إليه القضاء في مدى ولائهم وذلك

[1]– المادة 17 من ق.رقم 154/66 المتضمن ق.إ.م.

[2]–خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الادارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص91.

[3]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص320 .

بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، فهي النهاية الطبيعية لكل منازعة تعرض فتنتهي بحكم في جلسة علنية بحيث من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن هذا مخالف للمادة 114 من الدستور،بعد اختتام التحقيق يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

كما يجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الآجال الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم وهو ما أقرته المادة 876[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، وبذلك تنتقل الدعوى الى مرحلة سير الجلسة ثم الفصل فيها بحكم قضائي،[2] لتبدأ فترة الجلسة بتلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد، والذي يتضمن سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم والإشكالات الإجرائية المشارة ومضمون موضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة في الدعوى،[3] وبعد الانتهاء من تلاوة المقرر يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك حسب نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بقولها:«بعد تلاوة المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية».[4]

ومن جهتها نصت المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على وجوب تقديم محافظ الدولة ملاحظاتهم الشفوية قبل غلق باب المرافعات بقولها«يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات» وبعد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه

[1]– المادة 876 من ق.09/08.

[2]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص332.

[3]–الحسن كفيف،النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص20.

[4]– المادة 884 من ق.إ.م.إ.

الحكم، حيث تجري المداولات في السرية بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط حسب ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر بقولها:«تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة ومحاميهم وأمين الضبط»، بعدها يصدر الحكم ويتم النطق به في جلسة علنية هذا ما نصت عليه المادة 272 من ق.إ.م.إ« يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا» ليتم في الأخير تبليغ الحكم بناءا على نص المادة 894 من ق.إ.م.إ السالف الذكر التي تنص على أنه:«يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي» إلى جميع أطراف الدعوى كما يجوز تبليغ القرار القضائي استثناءا الى جانب التبليغ الرسمي بواسطة أمانة الضبط.[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص197.

المبحث الثاني: دعوى التعويض كنموذج لدعوى القضاء الكامل

إن دعوى التعويض من أهم صور القضاء الكامل، ويكتسي موضوع هذه الدعوى أهمية قصوى لارتباطه بالأنشطة التي تزاولها الادارة، والتي يصاب من جراءها أشخاص بأضرار نتيجة التصرف غير المشروع للإدارة.

إن قضاء التعويض يشغل أعظم جانب من القانون الإداري في الوقت الحاضر، فإذا كان قضاء الإلغاء يهدف إلى التوصل إلى رقابة القرارات الادارية توصلا الى إلغاء غير المشروع منها فإن هذا القضاء رغم أهميته الكبرى لا يكفي لإضفاء الحماية للأفراد حماية كاملة، لهذا يعد طريق التعويض مكملا للإلغاء باعتبارها الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الادارية في الدولة، فهي من الدعاوى الادارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة.[1]

المطلب الأول: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

(La conception de la responsabilité administrative)

لم تعرف القوانين القديمة من أنواع المسؤولية إلا الأخلاقية منها والجزائية والمدنية فالقاعدة في القانون المدني هي:«أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[2]، إن المسؤولية الادارية لم تظهر إلى الوجود إلا بعد بروز فكرة الشخص المعنوي والمرفق العام وذلك في القرن التاسع عشر، حيث انسلخت تدريجيا عن المسؤولية المدنية، وقد عرفت المسؤولية الإدارية تطور مستمر عن طريق تطور الاجتهاد القضائي والفقهي خاصة فيما يتعلق بموضوع أسس المسؤولية الإدارية وموضوع الضرر القابل

[1]– معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.س، ص11.

[2]– المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1350، الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 31.

للتعويض كما أنه لا يوجد حاليا مجال من نشاط الإدارة يفلت من مساءلتها حال الخطأ، فالنسبة للمبدأ القديم أو الأصلي هو أن الإدارة غير مسؤولة وبالتالي فهي غير ملزمة بالتعويض على أساس أنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة إلا أن هذا المبدأ تغير وأصبح الفقه بالاعتماد على النظريات القانونية والدستورية يعتبر أن الإدارة يمكن أن تكون مسؤولة عن الأخطاء التي ترتكبها، ولعل ذلك ما نجده من القرار الشهير وهو قرار «بلا نكو» الذي ولأول مرة اعترف بان الإدارة تكون مسؤولة.

وباعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية فإنها تنعقد وتقوم في إطار النظام القانوني الاداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي آلية للحد من ذاتية السلطة العامة بهدف تحقيق السلطة العامة[1] ويمكن تعريفها على أنها «الحالة القانونية التي تلتزم فيها الادارة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة والإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الادارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الادارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ ألمرفقي أو الخطأ الاداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظم القانونية لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة[2]، ويرى الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب على أنها:« تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، والتي ترتب حق الأفراد في التعويض»، ويعرفها الفقيه "Paul benoit":«أن ما يميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أننا لسنا دائما بحاجة إلى إثبات الموظف أولا أو خطأ موظف محدد فيكفي أن يكون المرفق قد أساء الخدمة».[3]

[1] –Jean pierre Dubois, la responsabilité administrative, édition la découverte paris, France 1996 p45,

[2] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص12 .

[3] –Edouard Dubout, faut–il tuer catégories de fautes en droit administratif, RDP N5, France 2009, p1341.

إن القاعدة المعمول بها هي«حيث لا خطأ فلا مسؤولية» فالخطأ أساس المسؤولية وهذه المسؤولية تتميز بأنها قانونية تقصيرية غير مباشرة، قائمة على أساس الخطأ وتكون فيها الادارة هي الشخص المسؤول.

يعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية تأخذ صورة أعمال ايجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون،[1] وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه واجتهادات القضاء، وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر الفعل الذي يؤتيه الشخص فيلحق به ضررا للغير.[2]

أما بالنسبة للأستاذ "بلانيول" فقد عرفه بأنه:«إخلال بالتزام سابق»، ويقول الأستاذ"chapus": "نكون مرتبكين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعل أي: عندما يكون الفعل أو الإمتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي تقرير الطابع المخطأ للفعل الضار كمسالة وصف قضائي تخضع لرقابته عند رفع الطعن بالنقض.

كما قد يتمثل الخطأ في عمل أو امتناع عن عمل كما هو بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، أو امتناع البلدية عن بناء سياج لبئر لتجنب سقوط المارة فيه...[3] ونذكر على سبيل المثال: انعدام الصيانة العادية (عدم تسييج بركة مائية) في سنة 1999 صدر قرار قضية رئيس بلدية (عين أزال) السيد ص، رخصت بلدية (عين أزال) لسكان مزرعة فلاحية القيام بحفر حفرة لجمع المياه والذي وقع فيها طفل مما أدى الى وفاته وقد قضت الغرفة

[1]– ماجد راغب حلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط، ص111.

[2]– نص المادة 124 من ق.م.ج.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص336.

الادارية لمجلس قضاء سطيف بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض، رفعت البلدية استئنافا ضد القرار وقضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وجاءت أسبابه كما يلي:

حيث تدعيما لاستئنافها فإن البلدية أو تزعم البلدية بأن المسؤولية تقع على عاتق القائم بالأشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني.

لكن بالرجوع الى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة بحيث أن أشغال الحفر كانت تحت إدارة البلدية وأن البلدية هي التي رخصت بها لسكان القرية، حيث كان على البلدية أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة وكان على البلدية أن تتأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطر على المحيط ولاسيما الأشخاص،حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى الى غرق ابن المستأنف عليه ويستنتج مما ذكر قبله أن مسؤولية البلدية قائمة وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية.

الفرع الأول: التعويض على دعوى التعدي

إن التعدي المادي هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم.

وفي تعريف آخر:هي نظرية تهدف إلى توقيع الجزاء على بعض الأفعال والتصرفات غير المشروعة المرتكبة من قبل الإدارة والتي تتميز ببعض الخطورة وتمس الحقوق الأساسية للفرد.

لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الاعتداء المادي في حين عرفتها محكمة التنازع الفرنسي في قرار لسنة 1940 في قضية" شنايدر" بمشكل الاعتداء المادي سلوك خطير عن الإدارة والذي تمس به هذه الأخيرة بحق أساسي أو بملكية خاصة.

تجدر الملاحظة أن هذه الخطورة تؤدي إلى إخضاع هذا التصرف لرقابة القضاء العادي في فرنسا أما في الجزائر وطبقا للمعيار العضوي فان القضاء الإداري هو المختص.

شروط الاعتداء المادي:

أن يكون هناك مساس خطير بملكية خاصة أو بحرية أساسية: كان تقوم الإدارة باحتلال أرض أشخاص أو حرمانهم من حيازة أملاكهم وحقوقهم، مثل منع جمعية من ممارسة نشاطها، انتهاك حرمة مسكن أو محل تجاري...

يجب أن يكون تصرفها غير مشروع وخطير حتى تكون أمام حالة اعتداء مادي ويجب أن يشكل تصرف الإدارة تدبيرا ظاهرا لا يملك الخاصة أو ربطه بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.[1]

في هذا الصدد فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1993/04/11 [2]في قضية (المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان) ضد (ب، س) والذي كان موضوعها الانتفاع بعقد الإيجار–إتباع الوسائل القانونية لفسخه– ومن ثم تعويض المستأجر "حيث أنه بموجب عريضة مودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1991/07/29 تحت رقم 96227 استأنف م.ش.ب لمدينة تلمسان القرار الصادر في 1991/03/30 من طرف الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس بلدية تلمسان ان يعيد بناء المحل المتنازع عليه وأن يدفع للمدعى مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 1989 إلى يوم إنجاز المحل"

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن قيام ر.م.ش البلدي بتهديم المبنى –المؤجر للمستأنف عليه– قد ارتكب اعتداء بتصرفه هذا على المستأجر بدون إنذاره ولا إعلامه وبدون إجراء تحقيق، وخاصة بدون اي دعوى قضائية لفسخ عقد الإيجار المبرم، وبذلك يتعين القول ان قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا عندما قضوا بإعادة بناء المحل ودفع التعويض، مما يستوجب تأييد قرارهم الصادر في 1991/03/30، والحكم على المستأنف بالمصاريف.

[1]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع السابق ص283.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 96237، بتاريخ 1993/04/11، المجلة القضائية،1994، العدد 1 ص203 نقلا عن الأستاذ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري، ج1، ط1، منشورات كليك،2013 ص579.

الفرع الثاني: التعويض على المسؤولية الطبية

لقد تطورت المسؤولية الطبية بشكل كبير جدا في هذا العصر الذي بدأ التركيز فيه على الدعاوى المتعلقة بمخالفة الأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم مهنة الطب، منها مثلا الممارسة الطبية بدون ترخيص قانوني، لكن لم تصدر تشريعات خاصة بمسؤولية الأطباء، بل بقي الطبيب خاضعا للقواعد القانونية العامة، فهو لا يسأل عن الحوادث العارضة وكذا موت المريض طالما أن ذلك لم يكن راجعا الى صدور خطا منه، غير أن رضا المريض وحصول الطبيب على ترخيص بمزاولة المهنة لا يحول دون اعتبار الطبيب مخطئا إذا كان سبب الخطأ الجهل بقواعد المهنة.

وكثيرة هي الاختراعات الطبية في هذا العصر التي أدت الى كثرة الأخطاء الطبية، مما زاد إصرار الناس على محاسبة الطبيب المهمل والمخطئ نتيجة تغير نظرتهم الى الطبيب الذي أصبح إنسان يمكن ان يرتكب خطا، ورغم هذا التغير فإننا نلاحظ ان عدد الدعاوى الجزائية مازال قليلا جدا بالقياس مع أنواع الدعاوى الادارية الأخرى المدنية والتأديبية، ولقد أظهرت الوقائع ان موضوع المساءلة الجزائية للطبيب أمر في غاية الحساسية ولعل ذلك راجع الى انه لم يحظ بالاهتمام الكافي في الأوساط القانونية، أو لان الطبيب يجهل حدود مسؤولياته، لذلك أخذت المحافل العلمية تولي لهذه القضية اهتماما متزايدا، فمثلا أخذت المجلات الطبية تخصص أبوابا مستقلة للمسؤولية الطبية في شقيها المدني والجزائي، ويظل مسعى الأطباء في المطالبة بسن تشريع خاص ينظم ويحكم المسؤولية الجزائية عن الأخطاء التي يرتكبونها.

وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 1944/04/19 [1]يتعلق بمسؤولية لمستشفى عن الخطأ الطبي، وتتخلص وقائع في أن السيدة "رقية" انتقلت الى مستشفى أدرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان اثناء الولادة، فتوفيت المولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الادارية بتعويض عن الضرر

[1]– قرار منشور مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 للسيدة زعاف رقية،ص101.

المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار وهنا قضى مجلس الدولة بالتأيد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة.

وما نلاحظ في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجود اشتراط الخط الجسيم في الخطأ الطبي، كأمانة لم يعط أي وصف لهذا الخطأ الطبي وبالتالي نستنتج من خلال ذلك أن مسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب.

المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ

يمنح القانون الإداري الادارة العديد من الامتيازات والسلطات في سبيل تكليفها بالقيام بالمهام المنوطة بها لضمان ودوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد وبالمقابل قد تنتج عن هذه الأنشطة التي تقوم بها الإدارة أضرار تصيب موظفيها أو الغير حتى ولو لم يكن هناك أي خطأ تقترفه الإدارة.

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليها تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ فبعدما كانت المسؤولية الادارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي الحق بهم، فقد تطورت المسؤولية الإدارية أولا من نظرية الخطأ إلى قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ وذلك لكثرة نشاط الدولة واتساعها فبعد عجز المسؤولية الخطيئة في حالات معينة عن جبر الضرر الذي أصاب الضحية، نشأت المسؤولية بدون خطأ والتي تستند على أساسين قانونيين، يتمثل الأساس الأول في نظرية المخاطر بينما يتجسد الأساس الثاني في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر(la théori du risque)

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها فمبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط[1]كما أن تطبيق نظرية المخاطر ضيق وغير مستمر بل ربما تكون في حالة انحصار لصالح المسؤولية الخطيئة[2] ولقد أجمع اغلب الفقهاء على أن في المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر تجنب المدعي عبء الإثبات وأنها تقوم على أساس ركنين هما الضرر والعلاقة السببية ويشترط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم.[3]

أولا: ركن الضرر

يعتبر الضرر الذي يقع عبء إثباته على الضحية شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط وجوبه بأن تكون المسؤولية هي المسؤولية تعويضية وليست عقابية، وللضرر نوعين:
أ-**الضرر المادي:** يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا.

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ص14.

[2]– هنية أحمد، الخطأ في المسؤولية الادارية، د.ط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003–2004.

[3]–حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة،2011–2012 ، ص16.

ب-الضرر المعنوي: هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها.[1]

ثانيا: ركن توفر العلاقة السببية بين أعمال الادارة والضرر الناجم

لكي تقوم مسؤولية السلطة الادارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر العلاقة المباشرة ما بين العمل الادارة والضرر الناجم حتى تقوم المسؤولية الادارية في حالة انتفاء الخطأ ورابطة السببية أو الارتباط الأسباب بالمسببات والتي هي مطلوبة لكن بصورة المسؤولية القانونية.

وقد كان للقضاء الاداري الجزائري أن يصرح بعلاقة السببية في أكثر من فرصة، إلا أنه يكتفي بالتصريح بوجود علاقة سببية أو يصفها بالمباشرة أو الثابتة، وقد يصفها أحيانا بالمؤثرة، وقد لا يصرح بذلك وإنما يستعمل ما يدل عليها.[2]

نجد أن القضاء الفرنسي مهد نظرية المخاطر، والمشرع الجزائري قد أخذ بها بشكل متحفظ وقررها في نصوصه المختلفة وسن مجموعة من التشريعات التي تقرر هذه النظرية، وتتضمن نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الادارية عن أعمال موظفيها بالعديد من الخصائص التي تحدد مكانتها وماهيتها ونذكر منها:

[1]–عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الادارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2008–2009، ص178.

[2]–الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص216.

1- نظرية المخاطر قضائية في عمومها:

يعود الفضل في وجود نظرية المخاطر للقضاء الإداري الفرنسي بحيث وسع فيها وفي قواعدها و أسسها كما حدد الشروط التي تقوم عليها، ودور المشرع فيها هو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جدا.

2- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

باعتبارها أساس قانوني استثنائي قررها القضاء الاداري حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بحيث ينبغي مراعاة مقتضيات الصالح العام، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن نظرية المخاطر ليست مطلقة بل مقيدة وتخضع لأوضاع الدولة والظروف التي تحيط بها، مما تحتم على المشرع التدخل لوضع نطاق وحدود هذه النظرية كأساس لقيام مسؤولية الادارة، وقرر بذلك وضع هذه النظرية لعملية تشريعية بحتة لا ينبغي تحميل الادارة المسؤولية على أساسها ما لم يوجد نص يجيز ذلك.

3- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

هذه النظرية هي أساس قانوني واستثنائي قرره القضائي الاداري، وقد قصد بها الأستاذ عمور سلامي عند تطرقه لخصائص هذه النظرية أنها تكميلية واستثنائية وقصد بها المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.[1]

[1]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية،المرجع السابق، ص ص202–203.

4- الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض:

في نظرية المخاطر دائما يكون على أساسها التعويض، ويكفي للضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع له من جراء عمل الإدارة.[1]

5- لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية من جراء عمل موظفيها في حالة القرارات السليمة من العيوب، كما أنها تكون أساسا للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الادارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي وألمصلحي فيها معدوما أو غير واضح ويصعب تحديده.[2]

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الادارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا والأشغال التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت اي خطأ من جانبها، ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطا من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحال الذي اتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

حكمت محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964[3] (حولية العدالة1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية، إلا أن القاضي ذكر

[1]–عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص126.

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص203.

[3]– بوالطين ياسمين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005–2006، ص45.

بأن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة.

قرار المحكمة العليا الصادر في 03 ديسمبر1965[1] في قضية حطاب السعيد ضد الدولة حيث أقرت مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وقائع هذه القضية تعود إلى صبيحة يوم 15 ديسمبر1954 عندما تكهرب الشاب حطاب عبد الله لما لمس خيطا كهربائيا كان ساقطا على الأرض، هذا الخيط الكهربائي هو جزء من المحطة التجريبية لبحيرة فاتزارة، رفع والد الشاب حطاب عبد الله دعوى للمطالبة بالتعويض، فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه، إلا أن الحكم استأنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين، والد الضحية مطالبا برفع مبلغ التعويض والدولة ملتمسة إعفاءها من المسؤولية زاعمة وجود قوة قاهرة ة خطأ من طرف الضحية فأعلنت المحكمة العليا عدم وجود القوة القاهرة وخطا الضحية كما أعلنت في نفس الوقت مسؤولية الادارة دون خطأ.

الفرع الثاني: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وإن مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد داخل الدولة الواحدة وتتمتع جميع أفراد الدولة بقدر متساوي من الحقوق والحريات العامة وبالنظر إلى هذه الحقوق تقرر كذلك المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات المقررة بصفة قانونية، وإن لمبدأ المساواة وجهين:

يتمثل الأول: في المساواة في الحقوق والمنافع والتي تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون والوظائف والمساواة أمام خدمات المرافق العامة.

[1]– بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري،المرجع السابق، ص47.

والثاني: المساواة في الأعباء والتكاليف العامة والمتمثلة عادة في المساواة في الضرائب والخدمة العسكرية، وهذا هو الذي تقوم على أساسه نظرية المخاطر.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر وذلك طبقا لنص المادة 172 من قانون البلدية رقم 67-24 التي تحدد التعويض المستحق على البلديات في نطاق مسؤولياتها اتجاه الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم، وهذا ما يؤكد فعلا تجسيد المشرع الجزائري بصفة قانونية مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كأساس لترتيب مسؤوليتها عن أعمالها الضارة اتجاه الأفراد والأشخاص.[2]

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص199.

[2]- المادة 172 من القانون رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية لسنة 1967.

بعد دراستنا للفصل الثاني والمتمثل في البناء الإجرائي لدعوى القضاء الكامل توصلنا إلى أنه لابد من توفر كل من شروط عامة(الصفة والمصلحة)، وأخرى خاصة (شرط القرار السابق والميعاد) بالإضافة إلى إجراءات أخرى لرفع القضية وحتى يتم قبول النظر والفصل فيها، كما لابد من تحديد الجهة المختصة لعرض القضية ثم تطرقنا في الشق الثاني من هذا الفصل الى دعوى التعويض نظرا لاعتبارها صورة من صور دعوى القضاء الكامل وتناولنا بعض نماذج عن دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ ودعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ.

خاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله وحمده من إتمام كتابة هذه المذكرة المعنونة ب«دعوى القضاء الكامل» خلصنا إلى أن دعوى القضاء الكامل هي الدعوى الأشمل والأعم لأنها تعطي القاضي الصلاحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله، إضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يناسب حجم الضرر، فهدف هذه الدعوى هي الحفاظ على المراكز القانونية الذاتية للأفراد ومطالبة الشخص المتضرر بالتعويض عن التصرف الإداري الخاطئ الناتج عن عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع منسوب للإدارة، لكن حسب التوجهات الجديدة والاجتهادات القضائية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فقد أسست مسؤولية الإدارة عن الأعمال الادارية حتى المشروعة إذا ألحقت ضررا مباشرا وخاصا وجسيما بالأفراد أي أنها حملت الادارة المسؤولية من دون أي خطأ.

تبرز دعوى القضاء الكامل في عدة أشكال: المنازعات المالية للموظفين، المنازعات الضريبية، دعاوى العقود الادارية، دعاوى التعويض... ولقد ركزنا على هذه الأخيرة لما لاقت من إشكالية و صدى ولإماطة اللثام عن الفكرة السائدة بأن هذه الأخيرة هي نفسها دعوى القضاء الكامل و بناءا على دراستنا السابقة توصلنا إلى أنه:

أولا ينبغي الإشارة الى أنه رغم الأهمية الكبيرة لدعوى الالغاء إلا أنها لا تكفي لإضفاء الحماية للأفراد حماية كاملة، بحيث حتى ولو ضمن عدم القرارات الادارية غير المشروعة فإنه لا يكفل تغطية الآثار التي سببتها الادارة فقضاء الإلغاء هو طريق مراقبة القرارات الادارية لا يتناول أعمال الادارة المادية ثم فإن رقابة الادارة في هذا المجال تتم عن طريق القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض التي هي من الدعاوى الادارية الأكثر قوة وقيمة قانونية وقضائية علمية ووسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحريات والحقوق والدفاع عنها في مواجهة سلطات وأعمال الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، فهي صورة من صور دعوى القضاء الكامل ويمكننا القول أن لازال موضوع دعوى التعويض في القانون الإداري يحتاج

لدراسة معمقة واستعمال مصطلحات مفهومة لتجنب اللبس في المعنى مع تدعيمه بمبادئ خاصة به بعيدة عن القانون المدني.

كما أنه رغم تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية، إلا أنه تبقى بعض الأعمال خارجة عن نطاقه ومستثناة من هذا المبدأ منها: أعمال السيادة، السلطة التقديرية للإدارة، والظروف الإستثنائية الأخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا:دستور الجزائر 1996.

ثانيا: الكتب

1) **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
2) **رشيد خلوفي**، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.
3) **برهان رزيق**، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، ط1، د س، 2017 .
4) **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي،ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
5) **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998 .
6) **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط5،دار هومة، الجزائر، 2006.
7) **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، 2009.
8) **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
9) **عدو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10) **عبد المنعم خليفة عبد العزيز**، الأسس العامة للعقود الإدارية، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

11) عبد المنعم خليفة عبد العزيز، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

12) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط2015، دار بلقيس، الجزائر

13) محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1968.

14) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.

16) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

18) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .

19) ماجد راغب حلو، القضاء الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

20) عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.

21) عبد الله عبد الغني البسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر1983.

22) معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دط، دار الفكر الجامعي، دس

23) لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 .

24) شفيق ساري جورجي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002- 2003.

25) شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

26) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

27) أحمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء(الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

28) بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2002.

29) الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

30) رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1)بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري،تيزي وزوا، 2011 .

2) صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، 1993-1994.

3) غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

4) عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي2008-2009.

5) نعيمة حزام، سلطات قاضي **الا**ستعجال في المادة الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص ق. الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012-2013.

6) الطاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجيستر في القانون، تخصص إدارة ومالية،جامعة الجزائر بن عكنون، 2012.

7) حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارية ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2016.

المجلة القضائية:

1)نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2007.

2) بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005- 2006.

رابعا: القوانين والنصوص القانونية

1) الأمر رقم 154/66،المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر47،مؤرخة في 09 جوان1966 المعدل والمتمم

2)الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1350 الموافق26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد31.

3) قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .

4) قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي1998 المنشئ للمحاكم الإدارية، ج ر عدد37 الصادرة بتاريخ 1جوان1998 .

5)القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

6) قرار المحكمة العليا رقم 96237 بتاريخ 1993/04/11، المجلة القضائية 1994، العدد1 ،ص203 نقلا عن الأستاذ سايس جمال الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، ط1، منشورات كليك 2013.

7) قرار منشور مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1 للسيدة زعاف رقية ص101 .

خامسا: المراجع الإلكترونية

http://www.almerja

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) **Jean pierre Dubois**, la responsabilité administrative, édition la découverte paris, France 1996.

2) **Edouard Dubout**, faut-il tuer catégories de fautes en droit administratif, RDP, N5, France 2009.

3) **mokhtar bouabdellah**,"l'expérience algérienne du contentieux administratif" thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit, université des frères mentouri, constantine,13 décembre 2005.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول:النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل 06

المبحث الأول: ماهية دعوى القضاء الكامل 07

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل.....07

المطلب الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل.....11

المبحث الثاني: التمييز القانوني لدعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الادارية 13

المطلب الأول: الفرق بين دعوى القضاء الكامل والدعاوى الموضوعية الإدارية.....13

المطلب الثاني: الفرق بين دعوى القضاء الكامل والدعاوى الاستعجالية الادارية 19

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي لدعوى القضاء الكامل 27

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري.....28

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل.....28

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى القضاء الكامل.....33

المبحث الثاني: دعوى التعويض كنموذج لدعوى القضاء الكامل.....49

المطلب الأول: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

(La conception de la responsabilité administrative) 49

المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ.....55

خاتمة 64

قائمة المراجع 67

مـلخص مذكرة الماستر

دعوى القضاء الكامل هي دعوى بين خصوم مادامت توجه ضد الإدارة التي اعتدت على حق شخصي للفرد، وهذا يعني أن هذه الدعوى الأخيرة تتميز بخصائص ذاتية، إذ أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات كاملة في التحقق من شرعية المتصرف الإداري ومدى ملائمته في الحقوق المتنازع عليها لأنها تتعلق بمنازعة على الحقوق بين الفرد المتضرر والإدارة، والدافع الرئيسي لهذه الدعوى هو تعويض المتضرر عما لحقه من أضرار نتيجة اعتداء الإدارة على حقوقه الشخصية.

الكلمات المفتاحية:

1/القضاء الكامل 2/خصوم 3/اعتداء الإدارة 4/تعويض المتضرر

Abstract of The master thesis

The complete lawsuit is a lawsuit between litigants as long as it is directed against the administration that has assaulted a personal right of the individual. This means that this last lawsuit has personal characteristics, as the administrative judge has full powers to verify the legitimacy of the administrative administrator and the extent of its suitability in the disputed rights because it relates to a dispute The rights between the aggrieved individual and the administration, and the main motive for this lawsuit is to compensate the aggrieved party for the damages sustained as a result of the aggression of the administration on his personal rights.

keywords:

1/The complete lawsuit **2**/litigants **3**/the agression of the administration

4/Compensate the aggrieved